قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١

فى شان محو الأمية وتعليم الكبار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطنى ومسئولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الادارة المحليـــة والهيئات العامة واتحاد الاذاعة والتليفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمال ، وذلك وفقا للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يقصد بمحو الأمية فى حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم الى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأســاسى .

ويقصد بتعليم الكبار اعطاؤهم قدرا مناسبا من التعليم لرفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والمهنى لمواجهـة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع ، واتاحة الفرصـــة أمامهم لمواصلة التعليم فى مراحله المختلفة .

(المادة الثالثة)

يلزم بمحو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين غير المقيد بأيا مدرســة ولم يصل فى تعليمه الى مســتوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأســاسى .

وتلتزم وزارة التربيـــة والتعليم ، وفقا لخطة خاصة ، بسد منابع الأمية لمن هم دون سن الرابعة عشرة ، ممن تسربوا أو ارتدوا ، أو لم يستوعبوا .

ولا يسرى هـــذا الالتزام على المصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من مباشرة الدراسة دون اخلال بامكان تنظيم دراسات للتربية الخاصة لهؤلاء المواطنين ويصدر بتحديد هـــذه الأمراض والعاهات قرار من وزير التعليم بناء على ما تقرره السلطة الطبية المختصـــة .

ويجوز محو أمية من يرغب فى ذلك من المواطنين الذين جاوزوا سن الخامسة والثلاثين وذلك وفقا للامكانيات المتاحة لذلك .

(المـــادة الرابعة)

تنشـــأ هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير التعليم .

وتتولى الهيئة وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختلفة التى تقتسم مسئولية تنفيذ هـــذه الخطط والبرامج فى الدولة .

ويكون للهيئة مجلس ادارة برئاســـة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبـــه ، ويصدر بتشكيله وسائر تنظيمات الهيئة قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون للهيئـــة جهاز تنفيـــذى يصـــدر بتعيين رئيســـه وتحـــديد معاملته المـــالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المـــادة الخامسة)

تتولى الهيئة فى سبيل ممارسة اختصاصاتها ، فى محو الأمية وتعليم الكبار ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل ما يأتى :

(أ) تحديد مراحل التنفيـــذ ومدد وأهداف كل مرحله وأولويات العمـــل فيهـــا .

(ب) تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية واقتراح وسائل تمويلها .

(جـ) حصر الأميين وتصنيفهم وتحديد المدة اللازمة لمحو أميتهم وأوقات الدراسة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك .

(د) تنسيق العمل بين الجهات الملزمة بتنفيذ محو الأمية ومتابعته .

(هـ) وضع قواعد اختيار المعلمين الذين سيقومون بالتدريس فى مراكز محو الأمية أو تعليم الكبار سواء من المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من المتطوعين أو غيرهم للقيام بهذا العمل ، وقواعد منح الحوافز المادية والمعنوية الايجابية والسلبية بصفة عامة للمدرسين ولسائر العاملين فى محو الأمية وتعليم الكبار .

(و) اقرار نظام الدراسة وخططها ومناهجها ومستواها ومراحلها المختلفة .

(ز) النظر فى قبول المعونات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض محو الأمية وتعليم الكبار .

(ح) متابعة تنفيذ الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار فى كل مرحلة من مراحلها وتقويمها .

(ط) تطوير مناهج كل من محو الأمية وتعليم الكبار بما يحقق أهداف تطوير التعليم وفقا لروح العصر مع مراعاة البيئات المختلفة وبصفة خاصة بالنسبة للتعليم الفنى ، ويراعى فى جميع الأحوال أن تحدد مواعيد الدراسة بما لا يتعارض مع أوقات العمل أو صالح الانتاج وحسن سير الخدمات .

ويصدر باختصاصات الهيئة الأخرى قرار من رئيس الجمهورية .

(المـادة السادسة)

تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هـذا القانون ، كل فى مجال اختصاصها ، بتنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء •

وعلى جميع هـذه الجهات القيام بمسئولياتها فى محو الأميـة وفى تعليم الكبار وذلك على النحو الآتى :

(أ) تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيـانات أو احصـاءات تتصـل بنشاطها •

(ب) تقديم المقترحات للهيئة بشـأن المشروعات اللازمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ونطاق نشاطها •

(جـ) تهيئة الفرصـة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحة للدراسة فى مواقع العمل •

(د) تحمل التكاليف التى يتطلبها محو الأمية أو تعليم الكبار من العاملين بهـا والتابعين لها والخاضعين لاشرافها •

وتتولى الهيئة تهيئة فرص محو الأمية وتعليم الكبار على نفقة هـذه الجهـات اذا لم تقم بذلك طبقـا للقواعد التى يضـعها مجلس ادارة الهيئـة •

(المـادة السابعة)

تتولى الهيئة المسئوليات التنفيذية والتعليمية التى يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار فى مجالاته المختلفة فى اطار الخطط المقررة وبوجه خاص :

(أ) اعداد مشروعات برامج محو الأمية وتعليم الكبار ووضـع مشروعات الخطط الفنية للدراسة وفقا لها ومتابعة تنفيذ ذلك •

(ب) الاشراف على جميع مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ومعاونتها فى أداء مهمتها •

(جـ) اعـداد المناهج والكتب والوسـائل التعليمية اللازمة لتعليم الأميين وطبعها وتوزيعها مع مراعاة ملاءمتها مع البيئـة •

(د) الاشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طرق ووسائل محو الأمية وتعليم الكبار •

(هـ) اجراء التجارب والبحوث اللازمة لتطوير العمل فى محو الأمية وتعليم الكبـار •

(و) الاشراف على اجراء اختبارات للدارسين ومنح الشهادات الدالة على محـو أميتهم •

(ز) اصدار النشرات والتعليمات الخاصـة بسير العمل وتنظيمه فى برامج محو الأمية وتعليم الكبار فى حدود اختصاص الهيئة •

(المـادة الثامنة)

تكون للهيئة فروع فى المحافظات يناط بها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التى أقرتها الهيئة • ويكون لكل فرع مجلس تنفيذى برياسة المحافظ المختص ، وعضوية رؤسـاء أو ممثلى الجهات المعنية بمحو الأميـة وتعليم الكبار فى نطاق المحافظة ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم •

(المـادة التاسعة)

على كل من الملزمين بمحو أميتهم المشار اليهم فى المـادة (الثالثة) من هذا القانون التقدم والانتظام فى الدراسة بمراكز محو الأمية فى الجهات أو المناطق التى يعملون بها أو يقيمون فيهـا فور اخطارهم رسميا بذلك عن طريق جهـات الادارة ، وعليهم أداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية وذلك تطبيقا للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية لها •

وتضع الهيئة قواعد منح الحوافز المعنوية والمادية للدارسين فى حدود الامكانات المالية المتاحة •

ويجوز لفروع الهيئة تحديد حوافز أخرى بالمحافظات أو بغيرها من وحدات الادارة المحلية •

(المادة العاشرة)

يجرى اختيار المعلمين لفصول محو الأمية وتعليم الكبار من بين المدرسين وشباب الخريجين والمكلفين بالخدمة العامة والمتطوعين وغيرهم ، وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة وتنظيم الهيئة دورات تدريبية فى مجال محو الأمية وتعليم الكبار لهؤلاء المعلمين بالاتفاق مع الجهات المختصة •

وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها فيمن يلتحق بالدورات التدريبية •

(المادة الحادية عشرة)

على فروع الهيئة فى المحافظات بالتعاون مع مديريات التربية والتعليم فى نهاية كل فترة دراسية أن تجرى فى جميع الأحوال اختبارات فى المناهج المقررة لمحو الأمية وتعليم الكبار أو أن تؤدى هذه الاختبارات تحت اشرافها •

ويصدر بتنظيم الاختبارات المشار اليها وبيان اجراءاتها قرار من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة • ويمنح من يصل الى المستوى المقرر لمحو الأمية شهادة بذلك•

ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة •

ويجوز أن يتقدم لهذا الاختبار من يرغب من غير الملزمين بحضور الدراسة للحصول على الشهادة المشار اليها •

(المادة الثانية عشرة)

يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد الآتية :

١ ـ ما يدرج من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة للوزارات والمصالح •

٢ ـ ما تخصصه الجهات المعنية الأخرى من مبالغ لتنفيذ هـذه المشروعات ودعمها وفقا للخطة التى تقررها الهيئة .

٣ ـ ما يتقرر تخصيصه من اعانات لمراكز محو الأميـة وتعليم الكبار فى مختلف المحافظات من حصيلة الهبات والتبرعات والمعونات التى تقبلها الهيئة .

٤ ـ حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

وتودع حصيلة هذه الموارد فى صندوق خاص وحسابات خاصة محليـة للصرف منها فى أغراض محو الأمية وتعليم الكبار ، ويرحل فائض هذه الحصيلة من عام الى آخر .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة بالاتفاق مع وزير المـالية ، القواعد المنظمة لهذا الصندوق ولهذه الحسابات وأوجـه وقواعد الصرف منها وضبطها والاشراف عليهـا .

(المـادة الثالثة عشرة)

يكون حصول الملزم بمحو أميته ـ الذى أتيحت له فرصة محو أميته ـ على كل أو بعض ما هو منصوص عليه فى هـذه المـادة مشروطا بحصوله على شهادة محو الأميـة :

أولا : الترخيص بمزاولة مهنـة أو حرفة معينة فى نطاق معين ، ومع ذلك يجوز اعطاء ترخيص محدد المدة اذا بدأ الملزم فى الدراسة لمحو أميته .

ثالثا : الترخيص بقيادة بعض المركبات .

ثالثا : الترخيص بقيادة بعض المركبات .

رابعا : الترشيح للأعمال والوظائف والحرف عن طريق مكاتب القوى العاملة.

خامسا : التعيين فى الوظائف العامة بالجهاز الادارى للدولة ، أو فى وظائف القطاع العـام .

سادسا : ترقية العامل أو منحه العلاوة الدورية المستحقة أو منحة العلاوة التشجيعية •

ويسرى حكم هذه المادة بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة •

ويزول كل أثر يترتب على عدم الحصول على شهادة محو الأمية ، بمجرد أن يتمكن الملزم من محو أميته •

(المادة الرابعة عشرة)

يعد مخالفة ادارية كل اخلال بتنفيذ خطة أو برامج محو الأمية اذا وقعت من المسئولين أو العاملين الخاضعين لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

فاذا وقع الفعل من أحد العاملين المكلفين بتنفيذ مشروعات تعليم المواطنين الأميين فى الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد من لم تمح أميته على ألا يجاوز مجموع الغرامات خمسمائة جنيه •

ويكون للعاملين بالهيئة وفروعها الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون •

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لهذا القانون •

(المـادة السادسة عشرة)

يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هـذا القانون .

(المـادة السابعة عشرة)

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشـهر من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك